حول الزواج المدني الاختياري

المعضلة أكبر من أن تُعالج بقانون بسيط

الشيخ جعفر المهاجر

(1)

يقول عارفون، والعهدة في ذلك عليهم أن طرح مقولة الزواج المدني الاختياري الآن بالذات طلقة محسوبة. مثله في هذا مثل سلفه الصالح العلمنة. يخال المراقب العادي، من أمثالنا أنها موجهة بالفعل صوب هدفنا المعلن. لكن الحقيقة أنها معدة لتنحرف عند اللزوم عن مسارها انحرافاً مدروساً لتصيب هدفاً آخر، ليس له أدنى علاقة بهذا الشأن من شؤون العباد، وما هو أصلح لهم، مما يُحسن بأهل الرأي أن يتقابسوا الأفكار حوله، ليصلوا في نهاية الحوار إلى ما هو الأجدى والأصلح والأعود. ويقولون أيضاً ان المرمى الحقيقي هو شيء مما يدور بين الطوائف من سجال صريح أو مكتوم يجري تحت عناوين مختلفة. لكن المضمون واحد.

إن صح ذلك، فهو أمر مرعب حقاً. العائلة وكل ما يتصل بها ويمسها، ابتداءً من آلية تكوينها وانتشار الوشائح عبرها إلى حياطتها وحمايتها شأن من أخص شؤون البشر وأعظمها حرمة، وكنز من أثمن كنوزنا الحضارية يحسدنا عليه غيرنا ممن فرّط به، ليس يجوز إطلاقاً أن تكون أداة للمناوشة والمنازلة.

(2)

في سياق الحملة، التي لا يمكن وصفها بأنها مدروسة، لبيان محاسن الزواج المدني، وصف الزواج الديني بأنه (جزء من الكابوس الطائفي)، والوصف ينجر حتماً على مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج في مختلف أحواله. هذا كلام أقل ما يستحق أن يُقال فيه، إنه يخلط خلطاً ظالماً وفجّاً معاً، بين ما هو ديني، وبين ما هو طائفي. وشتان ما بين الاثنين. لماذا علينا أن نذكر دائماً بأن الديني منسوب

إلى الدين. وهو وكل ما يتفرع عنه من الحريات الأساسية التي يعلنها ويكلفها الدستور. أما (الطائفي) فهو عنوان لنظام تمييزي، وضمناً ظالم بطبعه، يعني لا يمكن إلا أن يكون ظالماً، فرض على الناس فرضاً، على يد جهات اجنبية ولمرام ليست خفية على أحد. وإذا كان من فرض هذا النظام قد لوى عنق الدين وزج اسمه في مشروعه فإن ذلك ليس من ذنب الدين بالتأكيد. والآن فإن وصف الديني بأنه طائفي هو إمعان في المنطق الاالملتبس نفسه. وبالتالي فإنه هو نفسه طائفي. ولطالما استخدم مثل هذا المنطق الملتبس في الماضي، خصوصاً حين كانت بعض المناطق أو الجماعات المحرومة تنادي بشيء من الإنصاف. إذ ذاك كان يأتيها الجواب: كلا، هذه مطالب طائفية!

الدين، أي دين هو في الأساس مشروع خلاص ونظام حياة كلي أو جزئي. أما الطائفية فإنها مشروع سلطةقلنا آنفاً إنه لا يمكن إلا أن يكون ظالماً.ولن نتجاوزه إلى رحاب المواطنية الصافية، إلا بعد أن تزول من الأذهان أولاً ما ترسخ فيها من هذا الالتباس ومثله.

بالله ماذا على أهل الإيمان وهم الأكثرية المطلقة أن يفعلوا وهو يرون ضميرهم يحاكم ويدان عدواناً بكلمتين.

(3)

فهمُنا: أن الحكومة والدولة ليستا إلا جهازاً في خدمة الأمة. في خدمة ذاتها وذاتيتها من فكر وثقافة.. أولاً، ثم في خدمة مصالحها وتنميتها ثانياً، ولا فاصل عملياً بين الاثنين. فالتنمية إما أن تكون منتمية وإما أن تكون معكوسة. والحكومة والدولة هما المسؤولانعن الإفصاح عن ذات الأمة وذاتياتها في مؤسسات.

الأمة لا الحكومة ولا الدولة، هي مالكة الصفات الأساسية وحاملة الخصوصيات العميقة للشعب. وظيفة الدولة والحكومة هي، حصراً صيانة هذه الخصوصيات وتقنين العمل بها لا العمل على نسخها ساعة تشاء ولا حتى يجعل العمل بها اختياراً فردياً.

ثقافة الشعب فةق الدولة. وليس من صلاحياتها بوصفها وكيلة عنه أن تغتصب ثقافة الأمة ةأن تعطّل ضميرها تحت أي شعار.

وطن الإنسان هو وطن معتقداته حيث يجد مضيره فسحة للتعبير عن ذاته بحرية، من دون موارية ومن دون أدنى تضييق.

نظن أن هذا الكلام سيغيظ بعض أهل السياسة عندنت، وربما فاجأهم.

(4)

إن جوهر الديموقراطية هو أن لا يُفرض على الناس ما أو مَن لا يرضون وأن لا يُقسروا بالرغم منهم على تنظيم حياتهم وفقاً لاتجاهات لا يعرفونها ولا يرضون بها. فكيف إذا كان القسر ينال أخص شؤونهم بهم. وما من شأن أخص بالإنسان من حياته العائلية من آلية تكوينها إلى تنظيم العلاقات بين أعضائها.

بناءً على ذلك، وبصرف النظر عن كل اعتبار نسأل: من الذي منح الدولة سلطة اقتحام البيت لتفرض تنظيم حياة من فيه وفقاً لما تراه وبما يختلف مع عقيدة أهله؟!

سؤال ثان:

ما الذي يُغرق الدولة أي دولة بأن تقطع مع ثقافة شعبها؟

لماذا تؤسس لطلاق كامل مع حوافز جديدة ستظل مهما فعلت غريبة عن وجدان الناس ومنظومتهم الأخلاقية؟

نسأل بهذه الصيغة الإنكارية لأننا نعرف جيداص أن تقنين مختلف علاقات الناس يكون في أفضل حالاته عندما تكون حوافز العمل به كامنة سلفاً في ضمير الناس في مفاهيم للحق والباطل والصحيح والفاسد والمعروف والمنكر..إلخ

(5)

نتوقع أن يُقال في الجواب:

لكن الزواج المدني العتيد سيكون اختيارياً في مقابل الديني أي أنه ما من اقتحام ولا إرغام. وهو على العكس، سيلبّي حاجة فريق من المواطنين عنده من الأسباب ما يدعوه إلى اختيار نمط من العلاقة الزوجية وموجباتها لا يجده في الزواج الديني. ثم إنه يهيئ ويقود إلى حالة من الاندماج الاجتماعي تعكس الاتجاه الذي تقود إليه الطائفية، لأنه يُقدم للمرة الأولى قانوناً غير (طائفي) يتساوى أمامه جميع المواطنين.

بعد تذكيرنا بضرورة التمييز بين الديني والطائفي نقول:

ما منا من يعارض الاندماج الاجتماعي. بل نقول إنه هدف نبيل وذو أولوية. لكن هل الوسيلة تؤدي بالفعل إلى الغاية.

إن الذين يدلون بهذا التسويغ يوهموننا بأن المواطنين من مختلف الطوائف يصطفون الآن وراء الجدران الطائفية في حالة من التحفز التام لا يحول بينهم وبين الاندماج إلا القوانين المعمول لها في المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية. وإنهم ما أن تزول تلك الحواجز حتى تتهاوى كل الفوارق الطائفية. وتحل محلها حالة من الاندماج الشامل ويسود السلام والمحبة والعدل ويغدو مسلسل الحروب الأهلية الرهيب جزءاً من الماضي الذي لا يعود.

ليس الأمر بهذه البساطة. الحالة الطائفية أكثر تعقيداً ورسوخاً من ذلك بكثير، كثير جداً. إنها ثمرة زهاء قرنين من نهج ومسار بدأ بالتخطيط والعمل الاستعماري وبنى نظاماً قائماً على الاستثناء أدى إلى أنهار من الدماء. وها أن أصحاب هذه الفذلكة أو التسويغ يريدوننا أن نصدق أن قانوناً بسيطاً كهذا سيكفي لمعالجة المعضلة في حين أن أكثر المؤسسات الأهلية وأقواها وأبعدها تأثيراً وكل مؤسسات الدولة مبنية على قواعد طائفية.

إن خبرتنا الشخصية التي تمتد على ما يزيد قليلاً على ثلث قرن تُرينا أن الزيجات المختلطة بين أبناء الدينين الرئيسيين أمر نادر جداً فضلاً عن أنها تنتهي عموماً إلى الفشل. وبحسب تحليلنا فإن أسباب فشلها ترجع إلى تراكم نتائج الامتيازات واختلاف نظم التربية والتعليم وما إلى ذلك. ومن

الاستهانة والتهوين أن نتكل على تلك الحالات النادرة في إحداث انقلاب اجتماعي وفي اختراق كل ما أشرنا إليه مما يعرفه الجميع من تراث وواقع طائفي.

أخيراً، نقول للذين لا يرون من وحش الطائفية إلا ذيله متجاهلين هيكله الكبير: إن مقتل الوحش في رأسه وليس في ذيله.

(6)

مع ذلك فإن تلك الفذلكة، تبقى أقرب إلى شيء من المنطق السليم من القول: أن تقنين الزواج المدني يرمي إلى إنهاء آفة تعدد القوانين المعمول بها في هذا الباب، واستبدالها بقانون موحد يتساوى أمامه جميع المواطنين.

هذا يذكرنا بالحكاية الظريفة عن ذلك الذي ضاق ذرعاً بتعدد المذاهب. فما كان منه إلا أن اسس مذهباً إضافياً بذريعة أن مذهبه فوق المذاهب والمذهبية. هذا، اللهم إلا أن يكون مُراد أصحاب هذه الفذلكة إلغاء كل التشريعات المعمول بها فعلاً وإلغاء مؤسساتها لصالح تشريعهم العتيد. وهذا مطلب عالجنا جانباً منه آنفاً.وسنعود إليه بإشارة مؤكدة وموضحة في ما يأتي:

(7)

لست أدري أن يفهم من كل ما قلته أن الفقه والقواعد الإدارية التي تفصل بمقتضاها المحاكم الشرعية الإسلامية (وأنا أتكلم حصراً في ما يعنيني مباشرة، وفي ما أنا فيه على شيء من العلم)ما يعرض عليها من خصومات وما تديره من معاملا رجائية هو على أفضل ما يكون والأنسب للأوضاع الاجتماعية والمعاشية.. الراهنة والمحقق لمرامي الشريعة المقدسة.

من المؤكد أن مصالح العباد، أفراداً وجماعات هي الغاية من كل ما في كتبنا الفقهية تحت عنوان (المعاملات) خلافاً لما هوتحت (العبادات)حيث الطاعة والامتثال للمولى سبحانه هو القصد إلى جانب منافع للناس والمصالح والمفاسد أمور نسبية تتغيّر بتغيّر الأحكام المبنية عليها.

بناءً على هذا التمييز فإن في وسعنا بل علينا أن نعيد النظر في كثير مما هو معمول به الآن. مما نرى كل يوم تقريباً أنه بعيد بنسب متفاوتة عن المرامي السامية للشريعة المقدسة وعن العدل والإنصاف خصوصاً أن لدينا رجالاً أكفاء وناجحين علماً وخبرة، هم على تمام الأهلية لاستنباط فتاوى ووضع قواعد عمل جديدة تجعل مؤسسة المحاكم الشرعية الإسلامية أصدق في تحقيق الغايات المرجوة منها وهي التي أثبتت خلال سنوات الفتنة أنها من أكثر مؤسسات الدولة اندماجاً في الجماهير.

(8)

خلاصةالقول:

١ ـإن وظيفة الدولة هي صيانة خصوصيات الأمة.

٢ ـلا صلاحية للمؤسسة التشريعية في وضع اي تشريع يتعارض أو يعطل وإن جزئياً خصوصيات الأمة وضمير أفرادها. الصلاحية هنا محصورة بالأمة نفسها أي بالاستفتاء المباشر.

٣ ـما من مسوّغ على الإطلاق للتفكير بإدخال أي تعديل أساسي على آلية تكوين العائلة وموجباتها وتنظيم العلاقات بين أفرادها. وهو على كل حال مغامرة خطيرة لا ندري أين وكيف تنتهي بنا في الظروف الخاصة بالوطن.

٤ ـمن الضروري المبادرة إلى تكوين فريق عمل من الأكفياء فقهاً وخبرة عملية، مهمته التداول بأنسب الطرق المؤدية إلى تحقيق الأهداف السامية للمحاكم الشرعية الإسلامية.